قرار محكمة النقض

رقم 3/83

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5192

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ل.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2017/10/06 في الملف عدد 2017/1201/481.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 3460 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2017/10/6 ملف عدد 1201/17/481 أن المدعية الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومن معهم ادعوا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت أنه في إطار مراقبة الملك الغابوي لغابة اجا اومحمود التي تعتبر ضمن الأملاك الغابوية للدولة الكائنة بالتراب الجماعي القروي لاملماس دائرة اولاد تايمة تم تحديدها عن طريق مسطرة ظهير 1916/1/3 الخاص بتحديد أملاك الدولة حسب القرار بتاريخ 1934/10/15 وصودق عليه بتاريخ 1944/7/25 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 1659 بتاريخ 1944/8/11 وتمت معاينة ترامي المدعى عليه (ع.أ) على قطعة أرضية داخل الغابة بين المعلمين 161 و 162 وشيد عليها بناية مساحتها 82 متر مربع بدون وجه حق وقد تم تحرير محضر من طرف إدارة المياه والغابات اعترف فيه على أنه هو من قام بالبناء فوق الملك الغابوي وأدين من أجل ذلك ملتمسين

الحكم عليه بإخلاء وإفراغ الجزء الذي يحتله هو ومن يقوم مقامه وبهدم جميع البنايات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأجاب المدعى عليه بأنه لم يقم بالبناء وأن البناية التي يسكنها ورثها عن أسلافه ولا دخل للملك الغابوي، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعين مثيرين أن المحكمة افرغت الحكم الجنحي من مضمونه وأشارت إلى أنه يثبت وجود النزاع رغم ان الدعوى لا ترمي إلى الاستحقاق وإنما إلى إفراغ المستأنف عليه من الملك الغابوي الذي ثبت احتلاله بمقتضى الحكم الجنحي القاضي بالإدانة وأن المحكمة اعتبرت الدعوى استحقاقية وهو تحوير لا أساس له وأن الخبرة اعتمدت على الأنصاب الموجودة لتحديد الغابة واتهمت الدولة بتحويلها ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار الخرق الجوهري للقانون والمس بحجية الأحكام الجنحية، ذلك أنهم أدلوا بالحكم الجنحي القاضي بإدانة المطلوب من أجل احتلال الملك الغابوي وأن هذا الحكم اكتسب صبغة نهائية وأنها خالفت مقتضيات الفصل 76 من ظهير 1917/10/10 التي توجب على المطلوب بعد متابعته جنحيا وادعائه تملك الأرض إقامة دعوى الاستحقاق إلا أن المحكمة قلبت عبء الإثبات بعد أن اعتبرتهم هم طالبي الاستحقاق خاصة وأن القانون أعطى القرينة القانونية على الملك الغابوي بعد صدور الحكم بالإدانة وأن هذه القرينة يمكن دحضها بإقامة المحكوم عليه دعوى الاستحقاق وأن المحكمة اعتمدت خبرة الخبير (ن.د.ل) التي خلصت إلى أنه لا يمكن الجزم بأن الأرض موضوع الدعوى تدخل ضمن الملك الغابوي وأن اعتماد خبرة احتمالية لإسناد الأرض إلى المطلوب الذي لا يتوفر على أي حجة في حين أنها تتوفر على حكم جنحي قضى بالإدانة ويعد قرينة لفائدتها مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 76 من الظهير الشريف المؤرخ في 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها فإنه إذا استظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه فإن المحكمة التي لها النظر ليس لها أن تعدل عن النظر في المخالفة إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا مع حجة ظاهرة للمخالف أو على حيازة تعادلها في القوة وادعى هو الملك بإيضاح وكانت الحجة التي أدلى بها تؤدي إلى براءته وإذا رفع دعواه الاستحقاقية أمام المحكمة المدنية أثناء الأجل نظرت دعواه وعلى أساس الحكم تنظر المخالفة وهو ما يستخلص منه مع وجود متابعة بأن عبء الإثبات عليه بتأييد دعواه بحجة كفيلة بإثبات ملكه تنظرها المحكمة قبل أن تبحث في مدى ثبوت طبيعة الملك الغابوي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الخبرة خلصت إلى أنه لا يمكن الجزم بأن البناية تقع داخل الملك الغابوي وأنه لم يثبت يقينا بأن

الجزء المدعى فيه يوجد داخله ويكتسي صبغة غابوية ولا يمكن أن يكتسب هاته الصبغة لمجرد صدور حكم جنحي عن الفعل الجرمي والحال أن المطلوب عليه أن يثبت استحقاق الملك المدعى فيه بالبينة والإثبات القانوني فتكون قلبت عبء الإثبات الموجب لنقض القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض